

كتاب الملتقى

تنظم كلية الآداب واللغات بجامعة غرداية
بمشاركة مخبر الجنوب الجزائري في التاريخ والحضارة الإسلامية



الملتقى الدولي الثاني

لعله سرّ الْمُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفِ الْقَيْسِيِّ الْبَرْزَارِيِّ

قضبُ الْأُرْبَيْمَة



يومي:

18 - 17 محرم 1436 هـ

10 - 11 نوفمبر 2014 م

إِسْهَانًا مَاتَهَا الْمَعْرِفَةُ

وَامْتَدَادُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَاحِ وَالْعَالَمِ

02

الجزء
الثاني

نظريّة الربا والنقد في فكر الشّيخ أطفيش من خلال رساله: إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة

د/ محمد حمدي صالح
جامعة باتنة
الجرائم

مقدمة:

يتميز العلامة الشّيخ أطفيش -رحمه الله- بأنه عالم موسوعي وفقيه مجتهد وصلت إليه إمامـة المذهب الإباضي في عهـدـهـ، وقد أفنـى عمرـهـ في سـبيلـ العلمـ وإـحـيـاءـ سنـنـ الدـينـ، تدرـيسـاـ وتأـلـيفـاـ وتحـقـيقـاـ واجـتـهـادـاـ، فـنـرـكـ تـرـاثـاـ مـعـرـفـاـ زـاخـرـاـ في مـخـلـفـ الـفـنـونـ وـالـعـلـومـ، مـنـهـ المـطـبـوـعـ وـلـاـ يـزالـ الـكـثـيرـ مـنـهـ مـخـطـوـطاـ، وـرـتـ عـلـمـهـ لـتـلـامـيـذـهـ الـمـاـشـرـيـنـ وـغـيرـ الـمـاـشـرـيـنـ الـذـيـنـ حـمـلـواـ لـوـاءـ المـذـهـبـ مـنـ بـعـدـهـ.

من جملة تراث الشّيخ المخطوط جواباته العديدة لمختلف الأسئلة التي ترد إليه من داخل الوطن وخارجـهـ وتمثلـ جـزـءـاـ هـاماـ مـنـ فـقـهـهـ وـآرـائـهـ، وقد ارتـأتـ جـمـعـةـ عمـيـ سـعـيدـ لـجـمـعـ هذاـ الكـثـرـ ضـمـنـ أـعـمـالـهـ، فـيـ مـشـرـوعـ سـمـتـهـ "جـوـابـاتـ القـطـبـ" هـذـاـ الإـنـجـازـ الـذـيـ نـأـمـلـ أـنـ يـرـىـ النـورـ قـرـيبـاـ. وـيـوـضـعـ بـيـنـ أـيـدـيـ الـبـاحـثـيـنـ لـاستـخـرـاجـ عـلـومـهـ وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـ آرـاءـ الشـيـخـ مـنـ تـلـكـ الجـوـابـاتـ، خـدـمـةـ لـلـتـرـاثـ الـفـقـهـيـ الـإـسـلـامـيـ عـامـةـ وـالـمـذـهـبـ الـإـبـاضـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ، وـوـفـاءـ للـشـيـخـ فـيـ الذـكـرـيـ المـؤـرـيـةـ لـوفـاتـهـ.

وـمـنـ بـيـنـ هـذـهـ الجـوـابـاتـ رسـالـةـ بـعـنـوانـ: "إـبـاحـةـ مـعـالـمـةـ الـكـارـطـةـ بلاـ رـبـاـ وـلـاـ فـارـطـةـ" تـعرـضـ فيهاـ لـلـحـكـمـ الشـرـعيـ لـلـتـعـالـمـ بـهـذـهـ الـأـورـاقـ الـمـسـتـحـدـثـةـ وـبـيـانـ طـبـيعـتـهاـ وـعـلـاقـتـهاـ بـأـحـكـامـ الـرـبـاـ وـالـرـكـاـةـ، مـبـيـنـ رـأـيـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ لـاـ يـزالـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ، خـاصـةـ بـعـدـ التـطـورـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـ لـهـذـهـ الـأـورـاقـ، وـاـحـتـفـاءـ الـذـهـبـ وـالـنـقـودـ مـنـ الـتـعـالـمـ وـالـتـداـولـ. وـقـدـ اـهـتـمـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ وـمـنـ قـبـلـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ بـمـسـأـلـةـ رـبـوـيـةـ الـنـقـودـ الـتـيـ يـحـدـثـهـ النـاسـ، هلـ تـأـخـذـ حـكـمـ الـنـقـودـ الـأـصـلـيـةـ؟ـ أـمـ أـنـهـ مـنـ الـعـرـوـضـ؟ـ كـمـ نـاقـشـوـاـ قـدـيمـاـ مـسـأـلـةـ الـفـلـوـسـ الـتـيـ

هي نوع طارئ على النقد الأصلية. وأشهر رسالة في الموضوع، هي رسالة ابن عابدين الموسومة: "تبنيه الرقود على أحكام النقد" وكأنه يرمي من ورائها تبنيه المسلمين من اتخاذ عملة في التداول غير النقد الأصلية، لكون النقد الورقة هبأ لأموال الناس بالباطل، فالنّجاة هو العودة إلى الأصل الذهبي وهو ما يراه فريق من الاقتصاديين في العصر الحاضر¹.

تتناول هذه الورقة نظرية اقتصادية فقهية حول هذه الرسالة الهامة، محاولاً إلقاء بعض الضوء عليها مساهمة من الباحث في إبراز تراث الشّيخ، وتتمحور هذه الورقة حول خمسة

مباحث:

المبحث الأول: وصف الرسالة

المبحث الثاني: رأي الشّيخ في طبيعة الكارطة وحكمها الشرعي

المطلب الأول: الأحكام الربونية في المعاملة بالكارطة

المطلب الثاني: بيان مذهب الإباضية في ربا الفضل

المبحث الثالث: حكم زكاة "الكارطة" وقضايا أخرى في الزكاة

المبحث الرابع: الجوانب الأخرى التي تناولها الشّيخ في رسالته

خلاصة وتقسيم ووصيات:

المبحث الأول: وصف الرسالة

الرسالة سماها الشّيخ "إباحة معاملة الكارطة بلا ربا ولا فارطة" كتبها رداً على رجل مالكي تونسي، هكذا يقول، ولم يتمكن من معرفة هذا الرجل غير أنه يبدو أنه رجل من عامة الناس وليس من العلماء المشهود لهم بالعلم والمحجة، إذ يقول عنه في ثنايا الرد عنه مستخرجاً أخطاءه العلمية وال نحوية والإملائية: «لو كان من أهل العلم لقلت.....»، وردّ العبارّة في أكثر من موضع. ويقول عنه في جواب له لعامر بن خميس العماني: «كذا قلت في كتاب هو ثمان كراريس ردّت فيها على رجل تونسي مالكي، ألف رسالة فيها ثمانية أوراق، كل ورقة منه بكراسة مني»². وبالنسبة لتسمية الرسالة يقول في نفس الجواب: «وسميت كتابي ذلك: "إباحة معاملة الكارطة بلا ريب ولا فارطة».

والرسالة تقع في حوالي خمسين صفحة بخط "ورود" حجم 14، وتشتمل على مقدمة صغيرة أو جزء فيها الشّيخ رأيه: أن "الكارطة" ليس من النقد فلا تجري عليه أحكام الربا، غير أنه يجب فيها الزّكاة إذا توفرت فيها الشروط، ثم شرع في الرد على صاحب الرسالة المجهول رغم المعلومات الشّحيحة عنه التي أوردناها.

ورد الشّيخ كان مستفيضاً ومطيناً أحياناً، مشفعاً بأدلة من النصوص الشرعية وأقوال العلماء والفقهاء، ويتناول ثلاث قضايا رئيسية:

1- بيان رأي الشّيخ في أحكام "الكارطة"

2- بيان مذهب الإباضية في ربا الفضل

3- بيان بعض الأحكام المتعلقة بالرّكّة

وإلى جانب هذه القضايا الرئيسية الثلاثة فقد احتوت الرسالة على:

تصويبات لغوية عديدة، نشير إليها إشارة ونخليها لأهل الاختصاص

علاقة الشّيخ ببعض معاصريه

مفهوم معاملة "الكارطة": كلمة أعمجية، تعني البطاقة، وظفها الشّيخ ليبيان الحكم الشرعي للتعامل بها. وقد واجه الباحث إشكالية في المفهوم هذه الورقة، فهل يعني بها الشّيخ النقد الورقية التي تصدرها السلطة ويكون لها قبول وتفرض بقوة القانون؟ أم يقصد بها الأوراق التجارية التي يتداولها التجار فيما بينهم ويستفيدون من الائتمان الذي تحمله وهو ما يسمى بلغة القانون: "السُّفتجة" أو "الكمبيالة"؟ وهي نوع من أنواع الأوراق التجارية.

حاولت زفع الالتباس بخصوص ما يعنيه الشّيخ، فلم أجد الجواب الشافي من التجار القدامي، ولم يسعفي الحظ من دراسة التاريخ الاقتصادي لتلك الحقبة، مما جعلني أعتمد على رسالة الشّيخ نفسها لاستنتاج المقصود منها، فانتهيت إلى ترجيح مفهوم أنها النقد الورقية التي تصدرها السلطة أي النقد القانونية من وصفها وبيان وظائفها، واعتمدت في ذلك بوصف الشّيخ لهذه الأوراق، إذ يقول: «لأن كل بطاقة منها يسمى بالأعداد الموسومة عليها من الفرنكات» «فبائع تلك الأوراق ليس بائعاً لتلك الأعداد الموسومة بل بائع لتلك الورقة

المنقوشه الملونه»³.

«فلو باع إنسان "كارطة" العشرين (فرنك) بثلاثين أو أكثر أو أقل كتسعة عشر لم يمنع شرعاً وعقلاً، وهو سهل الواقع مثل أن يكون للإنسان قصد في الأوراق لحفظتها فيشتريها بأكثر من قيمتها، أو يكون له قصد في بيعها لثلا يأكلها الفأر أو لثلا تفسد بالماء فيبيعها بأقل منها والمقاصد لا تنحصر» ويضيف: «وقد شاهدت بيع "الكارطة" الموسومة بعشرين فرنكاً بأقل من عشرين إذا عزت الفرنك»⁴.

من خلال هذا الوصف لحقيقة هذه "الكوراط" من حيث شكلها المميز وألوانها وأحجامها والمهدف من تبادلها بأنواع النقود الأخرى المعدنية، الفرنك و"الدورو"، تأكد للباحث أن المقصود من "الكارطة" هي النقود الورقية "البنكnot" "banknote" التي نزلت إلى التعامل بين الناس في الأسواق، كبديل مساعد لأنواع النقود المعدنية المتداولة في تلك الحقبة مما يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها. ولا يمكن أن يكون المقصود منها الورقة التجارية "السُّفتحة"، فأوجه الشبه ينحلي ويتصفح الفرق بين الورقتين بتركيز النظر في الوظائف والأوصاف التي ذكرها.

المبحث الثاني: رأي الشيخ في طبيعة الكارطة وحكمها الشرعي:
ما تميز بها النقود الشرعية في الإسلام (الذهب والفضة) أنها تخضع لأحكام فقهية، ومن أهمها أنها تدرج ضمن الأصناف الربوية، وأنها من الأموال الزكوية، وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية وسار عليه الفقهاء منذ عصر الصحابة، وجميع المذاهب الإسلامية تطبق هذه الأحكام مع بعض الاختلاف في التفاصيل. ومع التطور الحاصل في طبيعة هذه النقود ظهرت نقود جديدة، أقل قيمة وجودة عن النقود الأصلية تسمى "الفلوس" وتصدى الفقهاء لبيان أحكامها، فهل تتواءم النقود الأصلية في أحكامها ووظائفها؟

وفي العصور الأخيرة ظهر نوع جديد آخر من النقود وانتشر استعمالها وهي النقود الورقية، وهي محل دراسة رسالة الشيخ وسماها "الكارطة"، وسنسلط الضوء على المسائل التي تعرض لها الشيخ.

المطلب الأول: الأحكام الربوية في المعاملة بالكارطة

إذا اعتبرنا أن الكارطة من النقود وتتوب عن الذهب والفضة في وظيفتها النقدية، فهل ينسحب عليها الأحكام الربوية، شأنها شأن الذهب والفضة؟

يرى الشيخ أن الصورة الوحيدة التي تطبق عليها الأحكام الربوية "للكارتة" هي مبادلة "كارطة" "بكارتة"، لا لكونها نقودا، إنما انطلاقا من مذهب جمهور الإباضية أن العلة الربوية هي: "المالية" فكل مبادلة مال بمنتهى تجحري عليه أحكام الربا، فيقول: "الكوارط تلزم فيها الزكاة كالدنانير والدرهم، ويجرى فيها الربا إذا كانت بمثلها، "فكارتة" "بكارتة" نسيئة ربا، و"كارطة" "بكارتين" نسيئة ربا، أما "كارطة" بذهب أو فضة نسيئة غير الربا لما مرّ مبسوطا⁵. وسنعود للموضوع عند دراسة موقف الشيخ من مسألة التفاضل في المطلب الموالي.

أما ما عدا الصورة يرى الشيخ في هذه الرسالة أن "الكارطة" على الرغم أنها تنبه النقود الأصلية في وظائفها النقدية وأنها ثمن للعرض وتسدد بها الديون، إلا أنها لا تعتبر من النقود وبالتالي لا تنطبق عليها الأحكام الربوية وتبقى في حالتها الأصلية كعرض التجارة أو عرض القيمة، ويستند في رأيه إلى أدلة شرعية وعقلية.

يقول في استهلال رسالته «فإن ليست الكارطة من النقددين، كما تبين لدى عينين، فجازت فيها بالدين»⁶ فقد اعتبرها من العروض، وبالتالي يجوز بيعها دينا، خلافاً لأحكام النقود الأصلية لا يجوز مبادلتها إلا بالتقابض الفوري في المجلس، يداً بيد، كما دلت عليه أحاديث الرسول ﷺ، ويضيف الشيخ «جازت "الكارطة" بالفضة نسيئة إذا لم تكن من نفس الفضة، فجاز أن تبيع مثلاً "كارطة" عشرين فرنكاً بثلاثين فرنكاً تأخذها فضة عاجلاً أم آجلاً»⁷ ويستدل بالدليل العقلي، فلا عاقل يقول: «إن الورقة من جنس الذهب والفضة»، وأن المقصود من تلك المبادلة ليس الربا ليتحايلوا بذلك، وأئمَّا يشتريها الناس قضاء حاجتهم بسهولة التصرف وسهولة قضاء الدين وخفتها وزنها مقارنة الفرنكات المعدنية. كما أن طبيعة مادة تلك النقود الورقية هي من العروض وتستعمل للاستفادة بها لأغراض عديدة،

وما يدلُّ أهناً من العروض "أنه لو قصد مالكها ألا يتجرّها ولا يصرفها بل يجعلها....." ولنست العروض من الأصناف الربوية فتنسحب عليها أحکامها. "بائع تلك الأوراق ليس بائعاً لتلك الأعداد الموسومة بل بائع تلك الورقة المقوشة الملونة المخصوّصة، ليس كونها تسوى ما نقش فيها من العدد مصيراً لها ما تسوى من الفرنك".⁸

قياس "الكارطة" بالفلوس⁹: وما استدل به الشّيخ على عدم ربوية الكارطة، قياساً على الفلوس وهي النقد التي ظهرت إلى جانب النقد الأصلي، فقد اختلف الفقهاء في تصنيفها مع الأصناف الربوية، أم تبقى على طبيعتها الأصليّة؟ ومن رأوا عدم ربويتها الإمام مالك، فيقول الشّيخ ردّاً على السائل: «وزعم أنه من أجاز فلوس النحاس بالذهب نسيئة محيز للربا وأكل المال بالباطل ومحل الحرام، ولزم هان يصف الإمام مالكا بالجهل..... فإذا جاز عند بعض الأوائل الفلوس بالذهب والفضة نسيئة مع شدة قربها من جنس الذهب والفضة فأولى لأن تجوز الكارطة بما نسيئة بعدها عنهما». فقياس الشّيخ "الكارطة" بالفلوس عند من أجاز مبادلته نسيئة قياس وجيء لأمررين، أولهما لأن وظيفة الفلوس الناتجة عن النقد الأصليّ في القليم هي نفس وظيفة الكارطة في العصور المتأخرة، والأمر الثاني فإذا كانت الفلوس يجوز مبادلتها بالفضة نسيئة مع تشاكيهما في طبيعتهما، فمن باب أولى يجوز مبادلة الكارطة بالذهب أو الفضة نسيئة للبون الشاسع بينهما.

المطلب الثاني: بيان مذهب الإباضية في ربا الفضل

من نافلة القول أن الإمام جابر بن زيد، أخذ فقهه على ثلاثة من الصحابة الكرام من بينهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس الذي كان يسميه البحر، ونجد أثر هؤلاء الصحابة في كثير من آراء المذهب الإباضي، ومن أهم القضايا التي تأثر بها منظر وهذا المذهب رأي ابن عباس في ربا الفضل، الذي تمسك بحديث الرسول ﷺ: (إنما الربا في النسيئة) وقد انعكس هذا الخلاف بين الصحابة وانتقل إلى أئمة المذاهب الإسلامية، وقد أخذ جمهور الإباضية بقول ابن عباس في عدم اعتبار التفاضل، مع ما قيل أنه تراجع عن قوله.

ومن أخذ هذا الرأي الشيخ أطفيش مائلاً للقول به، واحتاج به في مسألة ربوية "الكارطة" على أنه يجوز مبادلتها بغيرها عاجلاً أو آجلاً: «ومن قال بيعها (الكارطة) بالنقد والفضل أو التأخير ربا فخالف للحق وبين، ولا ربا في ذلك لأن علة الربا الجنس والتأخير، قال ﷺ: (إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم) وقال: (إنما الربا في النسيئة) وقال ابن النظر: يدا بيد جميع البيع حلّ».

هكذا يرى الشيخ أن الربا منحصر في النسيئة، وإذا حصل التقادب الفوري انتفى الربا ويحتاج بالحديث النبوي المروي عن ابن عباس، وبقول ابن النظر. ويزيد في الشرح والبيان: «لا يشترط التأخير في الجنسين، بل إذا اتفق الجنس شرطنا التناجر (التقابض)، وإن اختلف لم يشترط، وإذا اتفق ففي حديث: (يجوز يدا بيد بلا زيادة) وفي آخر: (إذا كان يدا بيد جاز ولو بزيادة) وهذا نعمل، والجمع بين الحديثين مبسوط في غير هذا الكتاب»¹¹.

ناقشت الشيخ علة الربا والفرق بين العلة والشرط عند المذاهب، بين الاقتباسات والإدخار عند المالكية والوزن عند الأحناف والحنابلة وعند الإباضية هي المالية، والمالي عند الإباضية هو نفس مفهوم الجمهور: "كل ما كان له منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة بين الناس"¹² أي يستعمل على كل مال ولا يقتصر على نوع معين مثل النقود. ويناصر مذهبه: «اعلموا أيها الإباضيون والمالكون أن علة الربا عندنا عشر الإباضية -المالية أما الجنس والتأخير فشرطان لحصول الربا»، ويضيف قائلاً: «إذا كان المذهب أن علة الربا المالية وأن الزيادة والتأخير والوزن شرطه لم يبق أن يراد بالجنس على مذهبنا إلا المثل من النوع كثمر بثمر وزبيب بزبيب، أو التوليد لرغيف الخ»¹³.

فعلة الربا عند الإباضية، هي المالية، تعم كل مال ولو كان ماء، بينما المذهب الأخرى فيهم من يرى العلة في الطعمية والإدخار و منهم من يراها في الوزن. غير أن تعليم علة الربا بالمالية عند الإباضية مقيدة بالتأخير، أما ما كان يدا فلا ربا فيه ولو بزيادة، ويؤكّد الشيخ ذلك بقوله: «مذهب أكثر أصحابنا أن علة الربا المالية فهي في كل مال ولو ماء بخلاف كثرة وقلة أو عنوبة أو ملوحة مع تأخير»¹⁴، وهذه خلاصة رأي جمهور الإباضية في ربا

البيوع، فيحصره في النسيئة، ولا يقولون بربا الفضل لا في اتحاد الجنسين ولا في اختلافهما. ففي هذا العبارة يفرق تفريقاً دقيقاً بين العلة والشرط، وأن الجنس ليس علة الربا بل هو شرط، وبين مفهوم الشرط في العقود في مكان آخر من الرسالة، ويجعل شروط الربا اثنين فقط: الجنس والتأخير. أما مفهوم الجنسية فالحديث الوارد فيها تمثيل لكل متدين بما يذكره الرسول ﷺ كقولك: (فَلَمْ يَتَعْلَمْ أَبُوهُ تَرِيدَ حُرُوفَ الْمَعْجَمِ كُلَّهَا، فَلَا يَجِدُ مِبَادِلَةً مَالَ بِعَالِيهِ مِنْهُمَا كَانَ نُوْعَهُ إِلَّا يَدَا يَدِي).

المبحث الثالث: حكم زكاة "الكارطة" وقضايا أخرى في الزكاة أولاً: حكم زكاة "الكارطة".

تجب فيها الزكاة بلا شك ولا غبن يقول الشيخ: «والزكاة فيها واجبة بلا شك ولا غبن»¹⁵ فهو يؤكّد على الرغم أنها لا تعتبر من النقود، لأنّ أصل النقود هما الذهب والفضة و"الكارطة" تنوب النقود. إلا أن الزكاة لا تنفك عنها لكونها من العروض، وإذا حوّلها صاحبها إلى عروض القنية فلا زكاة فيها، فيقول الشيخ: «ويدل على أنها كالعرض أنه لو قصد مالكها ألا يتجرّها ولا يصرفها بل يجعلها غطاء لشيء فيحفظ فيها أو يجعلها على حرج لم تلزمها الزكاة، بخلاف الذهب والفضة مسكونين أو غير مسكونين ففيهما الزكاة مطلقاً ما داماً في ملكه»¹⁶، فيجري مقارنة بين "الكارطة" والذهب والفضة في زكاهما، فقد عدّ "الكارطة" من العروض فتحجب فيها الزكاة إن كانت عروضاً التجارية وترتفع عنها إذا تحولت إلى عروض القنية، أما الذهب والفضة فيفيهما الزكاة مهما كانت صفتها، «ففيهما الزكاة ولو أفسدهما بمطرقة فيزكيان بالوزن»¹⁷.

ثانياً: زكاة الخلي الموقوف.

الأصل في زكاة الخلي أنها واجبة عند الإباضية على خلاف مذهب الجمهور، غير أنه عند وقف الخلي لمن تزين لزوجها فلا زكاة فيه. «ولو جعلتهما وقفًا لمن تزين بها لزوجها لم تلزمك زكاهما لإخراجهما من ملكك»¹⁸ وقد علل الشيخ سبب الإعفاء من الزكاة لخروج الخلي الموقوف من ملك صاحبه.

ثالثاً: كيفية زكاة الكارطة.

«نقول حكمها حكم الدرّاهم في وجوب الزكوة إن تم النصاب فيها، أو بها مع غيرها وحال الحال، وتحسب بما فيها من الفرانك عشرين أو خمسين أو مائة أو خمسة وألف، كما تزكي الفلول بها فيما فيها من الفرانك....الخ»¹⁹، فأول شروط الزكوة بلوغ النصاب، سواء بلغ به وحدها أو بضمها مع غيرها من أنواع النقد، وتحسب بما فيها من قيمتها، الخمسين أو المائة أو الألف، بعض النظر أشتراها مالكها بأقل أو أكثر، فلا عبرة في حساب زكوة هذه النقود بثمن شرائها، وحلول الحال هو شرط آخر من شروط الزكوة. ومن المعلومات التي نأخذها من هذا النص، أن النقود التي تصدرها السلطة في تلك الحقبة كانت متدرجة من فئة العشرين والخمسين إلى المائة والألف.

رابعاً: معيار اعتبار النماء في الزكوة.

اعتبر كثير من الفقهاء أن الزكوة تجب في كل مال نام²⁰، وهو ما ذهب إليه السائل، إلا أن الشيخ ناقش المسألة ورأى أن المعيار غير مطرد، إذ يقول: «لا نسلم أن النماء شرط للزكوة، بل الزكوة واجبة في محلها ولو لم يقصد نماء المال، فلو كان أحد دراهم واعتقد أنه لا يتجر بها ولا يستنميها، أو اعتقد أن يؤخر قبض الديون التي للتجر لكان الزكوة واجبة عليه لاتسقط»²¹. ونرى أن ما ذهب إليه السائل هو الأصوب، فالنماء هو أساس وجوب الزكوة، وما اعترض عليه الشيخ يجاب عنه أن الفقهاء يميزون بين المال النامي بالفعل والمال النامي بالقوة وصنفوا النقود في الصنف الثاني²².

خامساً: زكاة العروض المشوبة بالذهب.

إذا شُوّب العرض بالذهب، فإن كان من عروض الفنية قوم ما يحتويه من الذهب وزكي، وإن كان من عروض التجارة، فالزكوة تجب فيهما معاً، يقول الشيخ: «لو لطخ بما (الذهب والفضة) سيف أو غيره، فيزكي ما لطخ السيف به فقط لا السيف معه، إلا إذا السيف للتجر فيقوم هو وما لطخ به منهما»²³.

سادساً: زكاة الديون والقروض.

ومن المسائل التي تعرض لها الشيخ أثناء تناوله زكاة "الكارطة"، مسألة زكاة الديون والقروض، فالسائل يرى أن القرض الخارج عن النماء والمقصود منه الإرافق والمعروف تسقط زكاته مهما بقي عند صاحبه، وعند القبض زكاه ربه سنة واحدة، ما لم تأجيه فرارا من الزكاة، ويستوي في ذلك التاجر المدير والتاجر المحتكر.

يناقش الشيخ هذا القول الذي هو رأي المالكية ويدرك أن الخلاف في زكاة الدين موجود عند المذهب الإباضي أيضا فيقول: «وفي زكاة الدين خلاف ذكره الشيخ عامر وصاحب النيل والشيخ عبد الله بن حميد وغيرهم» ويضيف الاستثناء الهام في الموضوع: «إلا إن أنكر المقرض أو لم يقدر عليه أو أعسر فلا زكاة على المقرض»²⁴ ففي هذه الحالات الثلاثة تسقط الزكاة على المقرض، وهو رأي وجيه، يزيل كثيرا من الإشكالات في الديون المتعثرة على من تكون زكاته.

سابعاً: شروط مستحق الزكاة.

لقد فصل الفقهاء في شروط مستحقى الزكاة، وقد شدد الرسول ﷺ في تحري مستحقيتها وأعتبر من وضعها في غير موضعها كمن لم يزكيها²⁵، غير أن الشيخ أطفيش تورع أكثر ووضع معايير أكثر دقة لو طبقناها في الوقت الحاضر لم يجد من يستحق الزكاة، إذ يقول: «لا تحل الزكاة على من يشرب الدخان أو نحوه أو الخمر وما سكر، ولا من يقص لحيته، ولا من يترك الصلاة، ولا من يصلحها بلا طهارة مع القدرة، ولا من يحرم الحلال كبيع "الكارطة" بفقد نسيئة، ولا من يأكل الرشا، أو يؤلف ليمدح أو يأخذ مالا، أو يؤلف قصد للرؤيا أو الجاه أو المال»²⁶. ومن الملفت أن الشيخ يوظف موقفه من التعامل "بالكارطة" ويعتبر من يحرّم التعامل بها محروما من زكاة المسلمين مما يدل على حرصه على سماحة ومرونة الشريعة الإسلامية وعدم التقيد على الناس بتحريم ما أحله الله، على الرغم أن قضية ربوية الكارطة مسألة خلافية بين الفقهاء. المعقول والمنقول.

ثامناً: فوبي الشيخ عليش في زكاة الكاغط.

إنما لفائدة ومقارنة بأراء الفقهاء نورد رأي الشيخ عليش في "الكاغد" نظرا لمعاصرته

للشيخ أطفيش، وقد التقى به كما أشرنا، يقول: «وفي فتاوى أبي عبد الله محمد بن عليش مفتى المالكية ما نصه: ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويعامل به كالدرهم والدناير هل يزكي زكاة العين أو العرض أولاً زكاة فيه فأجحبه بما نصه: لا زكاة فيه لأنصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر والمذكور ليس داخلاً في شيء منها، ويقوي ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك قال في المدونة، ومن حال عليه الحال على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض انتهى»²⁷.

فلو أجرينا مقارنة بين رأي الشيخ أطفيش والشيخ عليش، نجد التباين في رأي الشّيخين في قضية الزكاة، فالشيخ أطفيش يرى بزكاة الأوراق النقدية "الكارطة" إلا إذا خرجت من التداول، بينما يرى الشيخ عليش لا زكاة فيه، لكون الزكاة مخصوصة في أصناف محددة بالنص، ويجب عنده زكاؤها إذا كانت عروضاً بيده التاجر المدير، أما ما عدا ذلك فلا زكاة فيها عند قياسها على الفلوس التي لا تجحب فيه الزكاة عنده.

المبحث الرابع: الجوانب الأخرى التي تناولها الشّيخ في رسالته

نستخرج من رسالة الشّيخ بعضاً من الجوانب التي تعرض لها الشّيخ عرضاً ولم تكن من صلب موضوع الرسالة، وتتمثل في:

(أ) **الجانب اللغوي:** إن ملاحظات الشّيخ اللغوية والإملائية تدل على الحس المرهف الذي يتمتع به الشّيخ تجاه اللغة العربية فهو يفقه قواعدها ودقائقها فرصده كل الأخطاء الموجودة في الرسالة، وقد ذكر في ثنايا رسالته أنه يتغاضى على كثير من الأخطاء لكونه يعتبر أن السائل ليس بمقام العلماء وإلا لسرد له كل الأخطاء، وسنعطي بعض النماذج منها، ثم نترك البقية لأهل الاختصاص:

ص: 1 "آخر كارطة": إن كتب بخط المغاربة فلِم يكتب المهمزة في السطر قبل لام الألف؟ وإن كتب بخط المشارقة فلِم يكتب المد فوق لام ألف في يمينه.

- ص: 2 "طرق السداد" العبارة الراجحة في مثل هذا: "طريق السداد" بالإفراد
- هذه الرسالة المسمّاة بالباحث الرائقة يجبر تاء "المسمّاة" في السطر والصواب كتاباً
هاء، لأنّه يوقف عليها بالفاء.
ص: 4 قوله "فجائز" - بالياء - الصواب أنه بالهمز أو بنقطة وهمز.
ص: 7 قوله: "السمّات بالحرّيت" بباء محورة في السطر وهو خطأ، وإنما هو هاء لأنّه
يوقف عليها بالفاء.

28 (ب) علاقة الشّيخ بعض العلماء:

ذكر الشّيخ في ثانياً بحثه العلاقات التي تربطه ببعض العلماء المسلمين من مختلف المذاهب
الإسلامية، الذين التقى بهم شخصياً في مكة المكرمة أثناء أداء فريضة الحجّ وينوه بالمقام الذي
حظي به وما أحاطوه من التقدير والإجلال، وهم كثُر ولا يتذكّر إلا منهم، كما ولا يذكر
تاريخ لقائه بهم.
أولاً: الشّيخ علّي عيسى ويبدو أنه التقى به وهو في آخريات حياته، فيقول عنه: "هو من
علماء مكة المالكية فرأى بمصر وكان ساقط الأسنان، وكلامه لا يسمع لذلك ولكري سنة، إلا
بالدنو، وكان يلقاني بالقصد وينبني وينتني على لدبي".
ثانياً: الشّيخ رحمة (لا يذكر اسمه الكامل) من علماء الهند وكان شافعياً محباً لي ومثنى
عليّ.

ثالثاً: الشّيخ محمد حقي الحنفي - المؤلف في الأوراد والأذكار - وينبني وينخدمي في
المسجد الحرام، ويبدو أنه فترت علاقته بالشيخ لما علم أنه ليس أشعرياً (حتى قيل أنه إن
لست من الأشاعرة).

رابعاً: العلامة الشّيخ عبد الشافعي المصري، ومن تمام تقديره للشيخ أنه أوصى به أهل
تونس ونصحه باستفتائه إذا أشكل عليهم أمراً، وان أهل مصر يستفتونه فيما أشكل عليهم
من

خلاصة وتقسيم وتوصيات:

الحكم على رسالة الشيخ ينبغي استحضار الملابسات والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالشيخ كان حريصاً على تطبيق أحكام الشريعة في المعاملات المالية، على الألا يضيق على الناس في تحريم ما أحل الله، أرى أن الشيخ حرر رسالته في عهد لم يتطور النظام النقدي بعميمه واستخدامه على نطاق واسع، وأصبحت النقود الورقية هو الهواء الذي يتنفسه المجتمع والمستهلك والمدخر والمستثمر، الأفراد والأمم والدول، مع ما يحمل من مأساة وتأثيراته على حياة الأمم والشعوب وأصبح هو المهيمن على الاقتصاد العالمي، لا يمكن لأي اقتصاد الفكاك منه، وكأني بالشيخ يتحسس خطورة الاعتماد على النقود الورقية والتخلص عن النقود الذهبية في المبادرات، فيدعوا للتمسك بالأصل كما فعل قبله ابن عابدين في رسالته المسماة: "تبنيه الرقود في أحكام النقود". وكأنه ينبه الغافلين عن مخاطر النظام النقدي²⁹، وهو ما يتناول مع الفكرة التي نادى بها بعض الاقتصاديين في العالم الإسلامي وهو العودة إلى الدينار الذهبي، حفاظاً على الأموال المسلمين التي يتلاعب النظام النقدي الجائر والذي يجعل أموالنا إلى نقود رمزية وهمية، بمخداع ومكر اليهود القائمين على هذه المؤسسات.

فلو جارينا الشيخ في أحكامه لقضينا على مشكل عويص في مبادرات العملات المختلفة في داخل البلد الواحد وخارجها، فمفهوم هذه الأوراق أنها من العروض فلا يدخل ضمن الأحكام الربوية كما رأينا.

غير أني أرى ما ذهب إليه السائل هو الأصح والأصوب في الوقت الحاضر مع انتشار استعمال النقود الورقية وغيرها من النقود المساعدة ووسائل الدفع الأخرى، وأن الحكم عليها ينسحب عليها كل أحكام النقود الأصلية، مادام تنوّهاً في الثمنية والقيمة، وهو ما تعم به الفقهاء المعاصرة أفراداً وجماعات فقهية.

وأما قضية زكاة "الكارطة" فقد أصاب الشيخ كبد الحقيقة في تأكيده بوجوب الزكاة فيها، وإلا قضينا على ركن هام من أركان الزكاة في الوقت الحاضر، الذي أصبح فيه مظاهر تعني لا تتحقق في النض والنعيم والزرع، بل أغلب أموال الناس نقود سائلة بمختلف

أنواعها.

الوصيات:

- الإسراع في إخراج تراث الشّيخ المخطوط، وتحقيقه ونشره
- تكفل جامعة غرداية بتكليف فريق من الباحثين ومن خلال المخابر العلمية للقيام بهذه المهمة، تكفلوا مادياً ومعنوياً.
- دراسة رسالة الشّيخ "إباحة معاملة الكارطة" من كل جوانبها، التاريخية والفقهية ولللغوية والاقتصادية.

وصل اللهم وبارك على النبي المصطفى وعلى اتبع هداه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- 1- محمد سلامه جبر، رسالة تبيه الرقود على أحكام النقود لابن عابدين، الكويت، مطبع القبس، بدون سنة نشر، ص: 3
- 2- مشروع جوايات القطب، مادة 67، جمعية عمي سعيد (الكتروني)
- 3- رسالة الشّيخ، ص: 4
- 4- رسالة الشّيخ، ص: 11
- 5- رسالة الشّيخ، ص: 28
- 6- رسالة الشّيخ، ص: 1
- 7- نفس الصفحة
- 8- رسالة الشّيخ، ص: 5
- 9- الفلوس: ما ضرب من المعادن من ير الذهب و الفضة سكة، والاصطلاح الفقهي نقد بالاصطلاح لا بالخلققة، لأن قيمتها ليست ذاتية كالمسلكوكات من الدنانير الذهبية والدراما القضية، بل هي مفترضة مصطلح عليه العرف وتعامل الناس. انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص: 355
- 10- رسالة الشّيخ، ص: 13
- 11- رسالة الشّيخ، ص: 13

- 12- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية بلغة الفقهاء، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، س: 1414/1993 ص: 237.
- 13- رسالة الشّيخ، ص:
- 14- رسالة الشّيخ، ص: 35.
- 15- رسالة الشّيخ، ص: 1.
- 16- رسالة الشّيخ، ص: 3.
- 17- رسالة الشّيخ، ص: 9.
- 18- رسالة الشّيخ، ص: 9.
- 19- رسالة الشّيخ، ص: 20.
- 20- القرضاوي، فقه الزكاة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 6، س: 1401/1981، ج: ، ص 127.
- 21- رسالة الشّيخ، ص: 22.
- 22- القرضاوي، فقه الزكاة،
- 23- رسالة الشّيخ، ص: 21.
- 24- رسالة الشّيخ، ص: 22.
- 25- انظر: الشّمامي عامر بن علي، الإيضاح، عمان/ مكتبة مسقط، ط: 5، س: 1425/2004، ص: 123.
- / القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 549.
- 26- رسالة الشّيخ، ص: 27.
- 27- انظر: رسالة "التبیان في زکاة الأئمان" للشيخ حسين مخلوف، ص: 31-35، عن: محمد عبد الطیف صالح النفرور، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، دمشق دار المعرفة، ط: 1، س: 1410/1991، ص: 100.
- 28- رسالة الشّيخ، ص: 25.
- 29- أبرزهم المفكّر الماليزي محمد مهاتير الذي دعا الدول الإسلامية لإنشاء عملة إسلامية موحدة تكون بالديار الذهبي